

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٩٣	رقم التبليغ :
٢٠١٦/١٠/١٨	التاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٣٣٩

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

فيما يلي وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتاب السيد رئيس قطاع خبراء وزارة العدل لإدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل رقم (٨١٥) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢ بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص جواز الجمع بين تنفيذ الحكم الصادر للسيد/ السيد إبراهيم محمد إبراهيم مساعد خبير حسابي بمكتب خبراء شمال الدقهلية ومقابل الجهود غير العادلة من عدمه، وجواز الجمع بين بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين ومقابل الجهود غير العادلة لحالات المثل الذين تتتوفر بشأنهم شروط استحقاق هذا البدل.


وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المحكمة الإدارية بالمنصورة حكمت في الدعوى رقم (٥٥٠٧) لسنة ٣٩ ق بأحقية السيد/ السيد إبراهيم محمد إبراهيم مساعد خبير حسابي بمكتب خبراء شمال الدقهلية في صرف بدل التفرغ المقرر للتجاريين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ بواقع أحد عشر جنيهاً شهرياً بدءاً من ٢٠٠٧/١٢/٢٦، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بخصوص مدى جواز تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في ضوء حصوله على مقابل الجهود غير العادلة، انتهت الإدارة بفتواها الصادرة في ٢٠١٣/٩/١ ملف رقم ٣٠٠/٢٨/٧ إلى أحقية المعروضة حالته في صرف بدل التفرغ المشار إليه نفاذًا للحكم الصادر لصالحه في الدعوى سالفًا البيان مع وقف صرف مقابل الجهود غير العادلة، إلا إذا قرر المعروضة حالته التنازل عن الحكم المشار إليه، وتمسك بصرف بدل الجهود غير العادلة باعتباره المبلغ الأعلى، وإذ تقدم المعروضة حالته بطلب لتنفيذ الحكم المشار إليه مع الجميع بين ذرائعه.



وبين مقابل الجهود غير العادلة استناداً إلى سابق إفتاء الجمعية العمومية ملف رقم ١٤٤٧/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٠٣/٣/٥، فقد عاودت الجهة الإدارية مخاطبة إدارة الفتوى بطلب الرأي في جواز صرف بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين للمعروضة حالته مع الجمع بينه وبين مقابل الجهود غير العادلة، وجواز تعميم هذا الإفتاء بالنسبة لحالات المثل الذين تتوفّر بشأنهم شروط استحقاق هذا البدل. ويعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى؛ فقررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٤/٣/٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.


ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦ الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة كان ينص - إبان نفاذه - في المادة (٤/٢١) على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية في الحدود وطبقاً للقواعد المبينة قرین كل منها: ١... ٢... ٣... ٤... بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة...". وأن المادة (٢٣) منه كانت تنص على أن: "يستحق العامل أجراً عن الأعمال الإضافية التي يطلب إلية تأديتها وفقاً للقواعد والأحكام التي تضعها السلطة المختصة، وتبيّن تلك الأحكام الحدود القصوى لما يجوز أن يتلقاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال"، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٦١٩) لسنة ١٩٧٥ بتقويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية حيث نصت مادته الأولى على أن: "يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين المبينة فيما بعد على أن يصدر قراره فيها بناء على موافقة مجلس الوزراء: ١... ٢... ٣... ٤... ٥... ٦...) فقرة (٢)، ١٢، ٢١، ٢٤، ٣٠ فقرة (٢)، ٣٢ فقرة (٢) المواد (...-٢٩...).

من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١، ونفاذاً للتقويض المتقدم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين، ونص في المادة الأولى منه على أن: "يمنح الإخصائيون التجاريون أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغفهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية: ...، وفي المادة الثانية منه على أن: "يصدر وزير المالية قراراً بتحديد الوظائف التي تقتضى التفرغ والتي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتعبئة والتوزيع والإصلاح الضريبي".



للتنظيم والإدارة". وينص في المادة الثالثة منه على أن: "يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولى وغيره من البدلات والمكافآت التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهد غير العادي". كما تبين للجمعية العمومية أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (٤٢) منه على أن: "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن ويراعاة ما يلي: (١)... (٢)... (٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة. ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠% من الأجر الأساسي". وينص في المادة (٤٦) منه على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلًا عن الجهد غير العادي والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال". وأن قرار وزير المالية رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٦ في شأن تحديد الوظائف التي تقتضي تفرغ الأخصائيين التجاريين والتي يمنح شاغلوها بدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ ينص في المادة الأولى منه على أن: "يكون العامل المستحق لبدل تفرغ الأخصائيين التجاريين شاغلاً لإحدى الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج وأن يكون خاضعاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن يكون عضواً بنقابة التجاريين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم حسبما سبق وأن انتهت إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ المشار إليه منح بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة، أو بسبب أداء مهنة محددة، وبمقتضى هذه السلطة، وبمقتضى تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ بمنح الأخصائيين التجاريين بدلات تفرغ.



وفقاً لضوابط وشروط معينة وبفات محددة ثم حظر على مستحقى هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية، أو الجهد غير العادي، وناظر رئيس مجلس الوزراء في قراره بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضى التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل، وتبعاً لذلك صدر القرار رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة التي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال، وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج، والعضوية بنقابة التجاريين، والخضوع لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. وفي الوقت ذاته فقد أوجب المشرع للعامل أجرًا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليها القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح، أو منع هذا المقابل التزاماً بأحكام الدستور.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق

- وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها. وتكون تخوماً لها لا يجوز اقتحامها، أو تخفيتها، وكان الدستور يعهد بتنظيم معين إلى السلطة التشريعية، فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدره لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية، سواء بالنقض، أو الانتقاد. وحيث إن البدل الذي يعطى للعامل سواء أكان عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل تنفيذه لعمله، أو عن طاقة يبذلها، أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له، أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها، أو غيرها، فإذا توفرت في العامل شروط استحقاق البدل أيًّا كان مسماه، أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلى تقريره، نشأ له الحق في استئثاره بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره، ذلك أنه متى تغيرت البدلات بحسب شروط وظروف كل منها وتبينت أسباب استحقاقها، فإن اجتماع الحقوق فيها بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوئها يتبع أن يكون مشمولاً بالحماية الدستورية المقررة للأجر.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصاً تشريعياً فقد وجوب الالتزام به والامتثال عن مخالفته، وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجوب تغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه؛ ولما كان نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٥٨) لسنة ١٩٩١



ومن بعده قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قد نص صراحة على استحقاق العامل أجرًا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة ومن ثم فلا يجوز بأداة تشريعية أخرى كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ مخالفة نص القانون المشار إليه، أو تعطيل إعمال مقتضاه، ولما كان مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج، في حين أن مقابل الجهد غير العادلة هو نوع من التعويض المقرر للعامل بما يبذله من جهد غير عادي، أو يؤديه من عمل إضافي يكلف به، واستحقاقه رهين ببذل هذا الجهد، أو أداء العمل الإضافي، بما فحواه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن مناط استحقاق مقابل الجهد غير العادلة، ومن ثم فإن استحقاق أي منها لا يحول دون استحقاق الآخر مادامت شروط استحقاق كل منها قد تتوفر في العامل. وتبعاً لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين و مقابل الجهد غير العادلة، أو المكافأة عن ساعات العمل الإضافية، بما يتبعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق.

وتنتهي على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يستحق صرف بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين الواقع أحد عشر جنيهاً شهرياً بدءاً من ٢٠٠٧/١٢/٢٦ نفاذًا للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالمنصورة في الدعوى رقم (٥٥٠٧) لسنة ٣٩٠٧، وقد أقرت الجهة طالبة الرأي باستحقاقه مقابلًا عن الجهد غير العادلة طبقاً للقواعد الواردة بقرارات وزير العدل الصادرة بهذا الشأن، ولما كان مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن مناط استحقاق مقابل الجهد غير العادلة، التي استجمع المعروضة حالته شروط استحقاقها، ومن ثم يتحقق له الجمع بين كلِّ منها.

وحيث إنه فيما يتعلق بتعيم الإقتساء المتقدم على حالات المثل التي تتتوفر بشأنهم شروط استحقاق هذا البدل فإن المستقر عليه أن الاختصاص المعقود للجمعية العمومية بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها، بإحدى الطرق المقررة قانوناً، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها مشفوعة بأوراقها، بما تتطوى عليه من ظروف وملابسات، بيد أن ذلك لا يغل بيد الجهة الإدارية عن استصحاب الرأي ذاته على حالات أخرى - لم يصدر بشأنها - بشرط تماطلها في الإطلاع على



والملابسات والأنظمة القانونية الحاكمة للحالة التي صدر في خصوصها، وتقدير ذلك التماثل تقوم به جهة الإدارة تحت مسؤوليتها الإدارية، فإن غم عليها الأمر كان لها اللجوء إلى الجهة صاحبة الولاية في الفتيا لاستظهار الرأى القانوني الصحيح في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقيّة المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المحكوم به لصالحه في الدعوى رقم (٥٥٠٧) لسنة ٣٩ ق، ومقابل الجهود غير العادلة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٦/٦/٢٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /